

# الطلاق بإرادة الزوجة حال ما تكون

العصمة بيدها

ومشكلة النشوذ بين غموض القانون

واختلاف الاجتهاد القضائي

بقلم أ/ بن داود عبدالقادر

العصمة الزوجية كقاعدة عامة ملك للرجال دون النساء، تأسيساً على مبدأ القوامة لقول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)<sup>(1)</sup>، غير أن المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء جواز أن تكون العصمة الزوجية بيده المرأة في 03 صور ثابتة بالكتاب و السنة وإجماع الأمة بدون خالف.

ذلك بأن العصمة الزوجية هي ملك للزوج كأصل عام، و استثناء يجوز إسنادها شرعاً للزوجة بالاتفاق أو التطوع أو الاشتراط في العقد على النحو التالي في إحدى: 03 صور كلها محل إجماع بدون منازع و لا مخالف في أي مذهب من مذاهب السنة أو الشيعة و هي كالتالي:

**التوكيل:** و يقصد به على رأي صاحب القوانيين الفقهية<sup>(2)</sup> أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر، و له أن يعزّلها ما لم تفعل ذلك. و يسمى الفقهاء هذا النوع من التوكيل بالتفويض تمييزاً له عن سائر أنواع الوكالات.

و بالتالي فأمر الزوجة بيدها على سبيل التوكيل مع بقاء العصمة للأصيل الذي هو الزوج ، فإن طلقت نفسها قبل عزها نفذ طلاقها ، لأن عصمة الزواج بهذا الشكل بيد الزوج أصلا و بيد الزوجة توكيلا، و هذا من مواضيع الإجماع في الشريعة الإسلامية ، و مع ذلك فهي من المواضيع المهجورة عمليا في التشريع والقضاء الجزائري جملة و تفصيلا ، و لا ما نع قانونا من تطبيق أحكام التوكيل على العصمة طالما كان حكمها ثابتة شرعا ، و قانون الأسرة رقم: 11-84 في مادته 222 يحيل على أحكام الشريعة الإسلامية فيما سكت عنه نص التشريع.

غير أن التطبيقات الجزائرية ينعقد فيها الزواج بإحدى ثلاث صور إما أمام ضابط الحالة المدنية ولا خاله يقبل حين إبرامه أي عقد زواج جعل عصمة الزوجية بيد المرأة توكيلا ، و السبب هو نقص التكوين في هذا الصدد و الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية و تغيب المادة 222 من قانون الأسرة من مجال التعامل، و إما أمام المؤوث و الذي يسمح له تكوينه القانوني و خبرته المهنية باعتباره ضابطا عموميا من جعل العصمة بيد الزوجة توكيلا إعمالا لأحكام المواد 01 من القانون المدني و 222 من قانون الأسرة رقم: 11-84 في إحالتهما على الشريعة الإسلامية و إعمالا كذلك لأحكام المواد 106 و 107 من القانون المدني و اللتان تنصان على أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، و أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية.

غير أن الغالب عدم قبول أي موثق جزائري إبرام عقد زواج بين طرفين يلتزم الزوج في العقد توكيلاً زوجته على جعل العصمة بيدها ، بمحجة مخالفة هذا الشرط للنظام العام الجزائري و هو امتناع مردود و لا يخالف النظام العام و لا القانون، طالما المادة 02 من الدستور الجزائري تنص على أن الإسلام دين الدولة و المادة 01 من القانون المدني تجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا ثانياً بعد التشريع خلافاً لكثير من الدول العربية العريقة التي يجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا ثالثاً بعد التشريع الوضعي و العرف مثل جمهورية مصر العربية و المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 تحيلنا على أحكام الشريعة كلما لم يجد نصاً قانونياً في مسألة ما، دون تقيد بمذهب معين، ففي التشريع الجزائري توسيعه، و المشرع الجزائري يكون قد اختار التلقيق بدل التقليد، أي الأخذ بالرجوع لجميع المذاهب من أجل إعمال الاستحسان و ترجيح من يصدقه الدليل الشرعي و تستقر معه المصلحة ، و هذا يكون المشرع الجزائري حسناً ما فعل، غير أن تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة في المسائل المستشكلة يبقى أمراً صعباً للغاية نظراً لضعف زاد القضاة و رجالات القضاء و مساعدوا العدالة فيما يخص أحكام الشريعة الإسلامية، مما يقتضي توسيعة دائرة تدريس العلوم الشرعية في معاهد الحقوق ، لكي يتسعى للقاضي و المحامي و الموثق و المحضر الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية بدراية حين لا يجد نصاً في القانون فيرجع مباشرةً للشريعة الإسلامية

بحكم القانون باعتبارها المصدر الثاني الأصلي المقدم على الاجتهاد القضائي الذي يعتبر مصدراً احتياطياً لإعمال العرف الصحيح أولى منه.

إلى هنا نكون قد ذكرنا طريقين رسميين للزواج : أمام ضابط الحالة المدنية وأمام المؤذق و الطريقة الثالثة لعقد الزواج هي عن طريق القضاء بدعوى إثبات الزواج الشرعي المنعقد عن طريق الفاتحة و يسمى خطأ تصحيح الزواج العرفي ، وهنا الفرق الكبير بين قانون الأسرة و التطبيق القضائي فلو عرضت مسألة إسناد العصمة للزوجة على القضاء وطلب فيها الزوج الإشهاد على جعل العصمة بيد الزوجة توكيلاً لرفض طلبه لعدم التأسيس<sup>(3)</sup> ، رغم أن طلب الزوج مؤسس شرعاً و قانوناً ، و السبب هو عدم جريان العادة على العمل بمثل هذا التوكيل ، و بهذا العادة الاتفاقية التي هي في مرتبة متاخرة عن القانون و الشريعة الإسلامية و حتى العرف في مصادر القانون و الأعمال القضائية أصبحت هي الغالب و هي المرجع ، و من هنا بات الخطأ الشائع مقدماً على الصواب المهجور.

و أما التمليلك: فهو على رأي ابن حزم الغرناطي أن يملك الزوج زوجته أمر نفسها و ليس له أن يعزّلها مثلكما هو الحال في التوكيل عند المالكية خلافاً للشافعي الذي عنده جواز عزلها حتى عن التمليلك مثل التوكيل<sup>(4)</sup> و التمليلك يكون في العقد ابتداءً، و للزوجة أن تفعل ماً جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر و للزوج أن ينكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول ، و يظهر قبولاً للتمليلك بالقول أو بالفعل ، أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها ، و أما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل أثاثها أو غير

ذلك ، ،... و من هنا فالتمليك ناقل للعصمة كلها للزوجة فلا تبقى بيد الزوج كما كان الحال في التوكيل، فتصبح بذلك هي صاحبة العصمة وحدها ، و التملiek ثابت شرعا عند كل الأئمة من فقهاء السنة إلى فقهاء الشيعة إلى الفقه الإباضي ، ومهجور في التطبيقات القضائية الجزائرية ، إذ بمراجعة نشرة القضاة التي ينشرها معهد القضاء و كذا الجللة القضائية التي تصدر عن المحكمة العليا الجزائرية منذ 1989 لا نجد قرارا واحدا في هذا الصدد، رغم ثبوت المسألة في أحكام الشريعة الإسلامية باليقين الذي لا يتحمل الشك.

ويشهد لثبوت التمليك شرعاً أحاديث صحيحة كثيرة منها ما أخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها ، فماذا ترى، فقال عبد الله بن عمر؛ أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت الذي فعلته.<sup>(5)</sup> ، والأحاديث في هذا الصدد كثيرة .

وأما التخيير: فهو أن يخّير الزوج زوجته بين البقاء معه أو الفراق فلها أن تفعل من ذلك ما أحببت فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها و سقط خيارها إلا أن يخّيرها في طلاقة واحدة أو طلاقتين خاصة فتوقعها كما ذكره ابن حزم<sup>(6)</sup> .

و بهذا نجد أن العصمة الزوجية بيد الرجل كأصل عام غير أنها يجوز من الناحية الشرعية أن تكون بيد المرأة في صورة توكيل من الزوج ، أو تملiek أمر نفسها أو تخّيرها بين الفرقة و البقاء، و إن كان التشريع الجزائري لم ينص

على هذا صراحة و لم يمنعه و يبقى الأصل في الأشياء الإباحة طالما وجدت في قانون الأسرة المادة 222 في إحالتها على أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص قانون دون تقييد القاضي و لا المتراضي بمذهب فقهى معين كما هو الشأن في كثير من الدول العربية و الإسلامية كمصر و ليبيا و المملكة العربية ، حيث نجد الإحالة إلى المشهور من مذهب البلد.

فإذا جئنا إلى تفصيل صور جعل العصمة بيد الزوجة فنجد أن ما يعرف بالتوكيل أكثر الفقهاء يخصونه بوصف التفويض كما سبقت الإشارة سابقا و هذا تميزا له عن التوكيل بمعناه العام، على اعتبار أن للزوج أن يياشر طلاق زوجته بنفسه أو بواسطة غيره ، و هذا الغير الذي يسلطه الزوج على الطلاق إما أن يكون ثالثا و إما أن يكون هو الزوجة نفسها فإذا سلط الرجل ثالثا على الطلاق سمي هذا التسلیط توکيلا و سمي الثالث وكیلا ، و إذا سلط الزوج الزوجة نفسها سمي تسلطه تفویضا و سمیت الزوجة مفووضة.<sup>(7)</sup>

وإذا كان القضاء الجزائري لم يتعرض في تاريخ اجتهاده القضائي لمسألة من هذه المسائل ، فإننا نجد في تراثنا القضائي الإسلامي اجتهادات قضائية فذة مرجعية للباحث و القاضي من ذلك ما أورده فقيه المالكية بالقيروان الشيخ محمد عظوم<sup>(8)</sup> في تعليق له على حكم قضائي صدر بتونس في وقته سماه :

(رسالة التمليك - أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التملك بالتعليق).<sup>(9)</sup> وهي رسالة فقهية تضمنت التعليق على حكم قضائي في مسألة جعل عصمة الزوجة الثانية بيد الزوجة الأولى على سبيل التوكيل طالما أن الوكيل في الطلاق إما يكون الزوجة نفسها أو شخص

ثالث بلا مانع أن يكون هذا الشخص الثالث الوكيل هو الزوجة الأولى للأصليل وجواز ذلك في الشريعة الإسلامية بدون مخالف كذلك ، و لقد كانت هذه المسألة دائما بسيطة في تاريخ الفقه و القضاء الإسلامي ، و هي اليوم قد تبدو لأهل القانون من اختراعات القرن الواحد و العشرين.

و تفاصيل القضية أنه على إثر عقد زواج أبوم بالقيروان بين : محمد بن أحمد المسراطي و بين زوجته: آمة الحق بنت محمد بن أحمد بن إبراهيم مالوش الحضرمي ورد في عقد زواجهما في تاريخ عقد نكاحه بها أنه طوع لها أن لا يتزوج عليها فإن تزوج عليها فأمر الداخلة عليها بيدها تطلقها عليه أي الطلاق شاعت من الواحدة إلى الثلاث ، فعل ذلك تتمينا لمسرها و استجلاباً لودها ، و بعد ذلك مدة تزوج امرأة ودخل بها، فخرجت زوجته لدار أبيها مغاضبة له طالبة لحقها من حل عصمة من تزوجها عليها و بادرت لتطليقها عليه بالثلاث آخذة في ذلك بشرطها عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (**المسلمون عند شروطهم**). بحكم أن العقد شريعة المتعاقدين ، فأجابها المدعى عليه أمام المحكمة أنه قصد بطوعه المذكور التوكيل لا التمليل و استظهر بعزمها عن التوكيل قبل تطليقها من تزوج عليها ، فطلب وكيلها من القاضي الحكم بتنفيذ تطليقها للمتزوجة عليها بمقتضى ما بيدها من التمليل فرفض القاضي دعواها ، و لم يلتفت إلى الدعوى كون أن ذلك شرطاً و لا أن العادة كونه كذلك، و لا أن أهل البلد لا يعرفون توكيلاً في ذلك ، و لا سمع بينهم ، و إنما يعرفون بينهم وقوعه على معنى التمليل ، فكان أن

**حكم القاضي:** علي بركات بن أبي قبراط للزوج بتمكينه من الزوجة التي تزوجها عليها بعد يمينه أنه قصد بما كتبه للزوجة الأولى التوكيل لا التمليل.

فاستأنفت الزوجة الحكم بتقدیمها طعنا لإمام الطاعة الأمير الحفصي أبي عمرو عثمان بن أبي عبد الله محمد المنصور بن أبي فارس عبد العزيز<sup>(10)</sup> فأمر الأمير بننظر قاضي الجماعة<sup>(11)</sup> فادعت الزوجة أمامه أن عرف بلددهما أن المكتوبات للزوجات في عقود زواجهن في ذلك على معنى التمليل و أن ذلك يقع بشرط من الزوجات أو من أوليائهن و بذلك فإن المكتوب في العقد هو تمليل حقيقة و أن العرف عند أهل البلد قصر ذلك المكتوب على التمليل و أن التوكيل في ذلك غير معروف ذكره و لا الإشعار به لا لفظا و لا معنى و لا يعرف في ذلك بوجه من الوجه، و لا بجهة و لا بحال، فصدر حكم قاضي الجماعة بتأييد الحكم المستأنف لديه، لأن جعل عصمة الثانية بيد الأولى لم يكن شرطا منها بل كان طوعا من الزوج فوجب تصديقه حين زعم بأنه قصد الوكيل لا التمليل.

ولقد علق الشيخ ابن عثوم على هذا الحكم بأنه أخطأ ذلك بأن الطوع والشرط واحد لمساواة المتطوع به ، ورأينا أن قاضي الجماعة و مثله قاضي الحكم المعاد ابن أبي قبراط قد طبق صحيح الشرع بتصديقهما للزوج مع اليدين ، لأنه لو كان جعل عصمة الزوجة الثانية بيد الزوجة الأولى شرطا من الزوجة الأولى على زوجها في عقد زواجهما و قبله الزوج لكان تصديق الزوجة بأن ما أرادته كان تمليكا لا تخيرا أولى بالأخذ بعين الاعتبار ، لأن نية المشروط عليه على نية المشرط، غير أنه لما كان جعل عصمة الثانية بيد الأولى

ليس شرطا من الزوجة بل تطوعا من الزوج كان حكمه حكم الالتزام الطبيعي رغم أنه تقوى بالعقد و بالتالي العبرة فيه بنية المتطوع الذي هو الزوج إن نوى التمليل أو نوى التوكيل و اليمين متممة لاقتناع القاضي تبرئة للذمة و لهذا صدر الحكمين بتصديق الزوج بسميه و العهدة عليه بأنه إنما قصد بطوعه التوكيل لا التمليل و قد عزل زوجته الأولى عن و كالتها قبل مباشرتها تطليق زوجته الثانية لتصير عصمة الزوجتين معا بيده و لا تملك الأولى سوى طلب التفريغ القضائي للضرر وعدم العدل والغش إن ادعته و قضي لها به .

و يشهد على صحة قضاء ابن أبي قيراط التونسي ما ثبت من أقوال الصحابة في السنة الصحيحة من ذلك ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل إمرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها و يقول : لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملاكه بها - أي أحق بها من غيره - ما كانت في عدتها<sup>(12)</sup> ، وفي أثر آخر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق فسكت ، ثم قالت : أنت الطلاق : فقال : بفيك الحجر ، ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم - أمير المدينة - فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه ، قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك و هذا أحسن ما سمعت في ذلك و أحبه إلى .<sup>(13)</sup>

و تبقى المسألة اجتهادية فيها نظر بين الأخذ و الرد بخصوص هل يصدق الزوج بيمينه أو تصدق الزوجة ، و يبقى هذا الحكم مرجعيا في تاريخ القضاء الشرعي بصدق مسألة جعل العصمة بيد الزوجات، سيما إذا خيف على الزوجة من طيش الزوج أو نقص عقله كمن يزوج ابنته العانس من رجل ذي غفلة فيخشى على ابنته من سوء تدبير زوجها فيشرط ولها جعل العصمة في يد ابنته تليكا ، أو تكون ذات مال و زوجها سفيه و غير ذلك كثير.

و من الإشكالات التي تشهد لها الساحة القانونية مشكلة النشوذ والتي ت تعرض إليها فيما يأتي:

#### **الطلاق للنشوز بين غموض القانون و اختلاف الاجتهدان القضائي:**

لقد نص المشرع الجزائري على الطلاق للنشوز في المادتين ؛ 55 من قانون الأسرة ، و 37 من نفس القانون ، إذ تنص المادة 55 على أنه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق ، و بالتعويض للطرف المتضرر."<sup>(14)</sup> و تنص المادة : 1/37 على أنه " يجب على الزوج نحو زوجته : - النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوذهما..."

هذا ما ذكره القانون في هذا الشأن و سكت ، مما يستدعي الرجوع في هذه الحالة إلى نص المادة: 222 من قانون الأسرة وجوبا ، لعرفة زوائد الموضوع و تفصيل محمل أحكامه، مع ملاحظة أن اجتهاد المحاكم عندنا في

الجزائر ، و ما استقرت عليه المحكمة العليا أن النشوذ لا يثبت إلا بحكم ، و في هذا نظر نوضحه في حينه.

فما هو النشوذ؟

مفهوم النشوذ؟

النشوز في اللغة أصله الارتفاع ، و في الاصطلاح ، نشوذ الرجل تركه البيت الزوجي من غير ميرر شرعي ، و ظلمه لزوجته ، و نشوز المرأة : عدم طاعتها لزوجها و الإصرار على معصيتها . و هنا وقع المشرع الجزائري في خطأ فادح ، إذ ذكر اللفظ الصحيح في النص العربي للمادة 55 أسرة بعبارة : (نشوز) ، بينما في النص الفرنسي لنفس المادة ذكر إحدى صور النشوذ و هو : ( مغادرة البيت الزوجي من طرف أحد الزوجين ) ، و كأنه يبيح للزوجة النشوذ داخل البيت ، بأن تفعل بزوجها المنكرات ، و هذه ترجمة ركيكة في النص الفرنسي ، و العبرة بالنص العربي لأنها الأصح . و لقد ورد حكم النشوذ في القرآن الكريم في الحانبين : جانب الزوج و جانب الزوجة . قال تعالى :

" وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحاً وصلح خير ."

وقال تعالى : " واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، و

اصرّوهن فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهم سبيلاً ، إن الله كان عليكم

(16) .

**قال الوحدي :** "النشوز هنا معصية الزوج ، و هو الترفع عليه بالخلاف ."

(17)

**وقال الذهبي :** قال عطاء : " هو أن تعطر له ، و تمنعه نفسها و تتغير عما كانت تفعله من الطواعية ."

هذا ما كان من الفقه أما ما استقر عليه القضاء ، فهو أن النشوز لا يكفي فيه مجرد الإدعاء أو شهادة الشهود ، بل لا بد من حكم ، و مثاله ، أن يرفع رجل دعوى رجوع ضد زوجته ، ثم يصدر الحكم بإرجاعها بسبعين منه ، و إزامها بطاعة زوجها و احترامه ، فيباشر الزوج بعد صدور الحكم نهائيا إجراءات التنفيذ بدءا من استصدار محضر تبليغ من أجل إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل وفقا لل المادة: 2/ 40 من قانون الإجراءات المدنية، ويقوم بتوجيهه إنذار بالاستجواب لزوجته عن طريق محضر قضائي وفقا لأحكام المواد: 05 و 11 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي رقم: 91-03 ثم تصرّح الزوجة عن قبول للرجوع معلقا مثلا على شرط تعجيزي لم يرد بالحكم ، أو تصرّح برفضها للرجوع ، فإن محضر الإنذار بالاستجواب هذا ، هو دليل رسمي على نشوز هذه الزوجة ، و يسقط حقها في النفقة تبعا لذلك ، بحكم الشريعة الإسلامية و القانون ، و كذلك نفقة عدة الطلاق و نفقة الإهمال ، كل ذلك يسقط و تخرب منه ، و لا تستفيد إلا من نفقة الأولاد إذا كانت حاضنة لم تسقط عنها الحضانة.

على هذا الأساس ، يمكننا أن ننظر إلى التأصيل العلمي للنشوز ،  
لبحث المشكلة و حلها ، بالتعرف لأربعة نقاط .

1- النشوز من الناحية الاجتماعية ؟ في هذا الجانب ، سواء كان الناشر هو الزوجة أو الزوج ، فإن له العذر ، بحكم الظروف الاجتماعية و ضغوطها ، كالفقر، والمرض، وضيق السكن و نحوه .. و من هنا نجد الضمير الاجتماعي لا يستهجن إلا النشوز غير المبرر ، و الذي له طابع العصيان المتعمد ، و هذا موضوع آخر.

## 2- النشوز من الناحية النفسية (19) :

هنا نفرق في موضوع النشوز ، بين ثلاثة أصناف ، هذا التمييز متوج لكل من القاضي و الحامي ، سواء في تقديم الدفع القضائية أو تسبب الأحكام .

أ - النشوز كمرض نفسي ؟ و يكون في هذه الحالة من اضطرابات الشخصية و أمراضها مثل العصاب **neurosis\*** و اضطرابات العادات الإنفعالية **disorders emotional** ، وهذا يستدعي العلاج و ليس الطلاق ، و تقديره موكل بالخبرة الطبية .

## ب - النشوز كعارض مؤقت :

طبعاً لا يمكن لعاقل أن يتصور أن يكون الزوج ربيع مؤبد ، و مشاعر ملتهبة على الدوام ، و أحلام رومانسية على مدى الأيام ، هذا - علمياً - خطأ ، فلا بد من فترات خريفية في فصول حياة الأسرة، ليكون للربيع طعمه ، فالزوجة قد تشعر بالملل و النفور من زوجها أحياناً ، و الزوج كذلك ، ورغم أن هذه ظاهرة صحية ، فهو في بعض جوانبه يحمل إنذارات مرضية ،

بسبب إطلاع كلا من الزوجين على أصناف قد تكون أفضل من شريك العمر و هذا نادر ، و ليس هو المقصود بالنشوز العرضي ، و مما يجعل الزوج يجد بعض النفور تجاه زوجته ، كونه قبل الزواج كان يراها حسناء كل الوقت ، و بعد الزواج يراها بدون مسامحة كما لو كانت أعلنت الإضراب عن الزينة ، وهذا أمر غير مرغوب فيه ، لذلك نجد في شريعة الإسلام كراهة أن تستزين الزوجة لغير زوجها ، و حثها على التزين له ، و حث الزوج على التزين لزوجته.

وبالإطلاع على بيان هذه الحقيقة ، لدى ذوي الاختصاص نجد في موسوعة الدكتور محمد رفعت الطبية ، سؤالاً من إحدى الزوجات تقول فيه ؟" أنا أكره زوجي .. أحياناً .. رغم أنني أحبه ." ، فيرد مجموعة من الأطباء و عددهم 14 و هم المشاركون في كتابة المادة الطبية للموسوعة : "تجيب الكاتبة الأمريكية " ديانا هالز " بأن أية علاقة زوجية سعيدة من الضروري أن تتعرض لبعض التقلبات ،.. و كشفت الأبحاث التي أجراها فريق من الباحثين بجامعة هواي الأمريكية أن الزوجين اللذين يشعرون كل منهما برفض الشريك الآخر رغم الحب الذي يربطهما يعتبران ظاهرة صحية و دليلاً على أن كلاً منهما حريصاً على الآخر .." و أثبتت الدراسة نتائج جيدة ، يضيق بنا الحال لنقلها هنا ، و الأفضل الرجوع إليها .<sup>(20)</sup>

ج - النشوز كتراث جوهري ؟

إذا اكتسى النفور طابع التمرد ، و طالت مده ، لم يعد عارضا مؤقتا ، و لا ظاهرة صحية .. وإنما أصبح نزاعا استمراه خطر على الزواج والأولاد ، و بهذا يكون قد أصبح مشكلة تستدعي الحل السريع .

### 3- الحل العائلي بالتأديب :

دعت الشريعة الإسلامية إلى تأديب الزوجات عند النشوز ، و عدم اللجوء إلى الطلاق مباشرة ، من أجل : التأديب و ليس من أجل الانتقام ، فوضع القرآن حدا لمارسة الحق و عدم تجاوزه بقوله تعالى: "إِن أطعْنَكُمْ فَلَا تَغْوِيَّ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ."

و القانون لم يذكر لنا سبل التأديب ، و ذكرت الشريعة الإسلامية ، ثلاثة طرق بالترتيب :

#### أ - الوعظ أولاً :

و هذا يتطلب أهلية الزوج لتأديب زوجته ، فإذا كان هو نفسه بحاجة إلى من يعظه ، فلن يقدر على تأديب أهله ، لأن فاقد الشئ لا يعطيه .

#### ب - المحر في المضجع :

و اللجوء إليه مباشرة قبل الوعظ ، يعد تعسفا و إضرارا بالزوجة ، و كيفيته أن يدير لها ظهره ، و لا يكلمها ، و لا يجوز بأية حال أن تتجاوز مدة المحر 04 أشهر.

#### ج - الضرب :

و يراد به الضرب غير المبرح ، و هذا ليس اجتهاد البشر ، بل أسلوب

قرآنٍ حتّى عليه رب البشر ، وقد جعله في المرتبة الأخيرة ، و كون بعض الأزواج يبالغ فيه في وقتنا ، فالعيب في الأزواج ، فمن لم يكن أهلاً لأن يعظ زوجته ، ليس في نظر الشرع أهلاً لأن يضر بها ، مع الإشارة و التأكيد أن الضرب ينبغي أن يكون في جميع الحالات خفيفاً ، مع ضرورة مراعاة كيفية التأديب و حدوده ، فالمراد به حفظ الهيئة و صيانة القوامة و ليس التعنيف للترهيب ولا للتعذيب .

والإشكالية ؟ هل الضرب - الخفيف - يصلح علمياً لتأديب الزوجة الناشر ؟

الجواب :

قال الله تعالى : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " <sup>(21)</sup> و عملاً بهذه الإحالة على ذوي الاختصاص ، الواردة بالقرآن ، يقول الدكتور الطبيب مصطفى محمود : " أما الضرب و المجر في المضاجع فهو معاملة المرأة الناشر فقط ، أما المرأة السوية فلها عند الرجل المودة و الرحمة ، و الضرب و المجر في المضاجع من معجزات القرآن في فهم النشوذ و هو يتافق مع أحدث ما وصل إليه علم النفس العصري في فهم المسلك المرضي للمرأة ، و كما نعلم يقسم علم النفس هذا المسلك المرضي إلى نوعين ؛ " المسلك الخضوعي " و هو ما يسمى في الاصطلاح العلمي : " ما سوشزم ؛ - masochisme - و هو تلك الحالة المرضية التي تلتذ فيها المرأة بأن تضرب و تعذب ، و تكون الطرف الخاضع .

والنوع الثاني ، هو " المسلك التحكمي ". و هو ما يسمى في الاصطلاح العلمي : سادزم: و هو تلك الحالة المرضية التي تلتذ فيها المرأة بأن تحكم، و تسيطر، و تتحرر و تسلط، و توقع الأذى بالغير، و مثل هذه المرأة لا حل لها سوى انتزاع شوكتها و كسر سلاحها الذي تحكم به ، و سلاح المرأة أنوثتها، و ذلك بمحرها في المضاجع، فلا يعود لها سلاح تحكم به أنها المرأة الأخرى التي لا تجد لنفها إلا في الخضوع و الضرب فإن الضرب لها علاج – و من هنا كانت كلمة القرآن(واهجروهن في المضاجع و اضربوهن)<sup>(22)</sup> إعجازا علميا و تلخيصا في كلمتين لكل ما أتى به علم النفس في مجلدات عن المرأة الناشر و علاجها.<sup>(23)</sup> هذا تفصيل حكم النشوز طبا و شرعا، بما لا يحتاج إلى أي تعليق، و حتى القضاء الفرنسي بدأ يأخذ بالضرب كعلاج للنشوز كما في قضية هنري مارتن ضد سوزيت مارتن، التي حكم فيها القاضي: كلود ميشيليت بمحكمة ريمز عام 1989.<sup>(24)</sup>

#### 4 - أخل القضائي:

إذا بلغ النشوز ذروته، بالوصول إلى عرض الخصومة على القضاء، و المطالبة بالطلاق و هذا يحدث كثيرا أمام المحاكم، فسيكون القاضي في وضع يستدعي فيه التفريق في تصنيف النشوز بين ما يوجب التفريق، و ما لا يوجب التفريق، و إلا فقدت محاولة الصلح القضائية الواردة في المادة: 49 من قانون الأسرة كل معنى لها.

كما ينظر القاضي، في كون الزوج لم يتصرف في استعمال حق التأديب، لكي لا يخطأ حين الحكم بتظلم الزوجة وحدها ، و نفس ما يقتضيه

الستقدير في الطرف المقابل و في الأخير يحكم القاضي طبقا لأحكام المادة: 55 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر، غير أنه في القانون ثغرة خطيرة ضد الزوجات، فحق التأديب مقرر للزوج شرعا و قانونا حين الضرب ، إذا كان مؤهلا له في حدود الضرب الخفيف، فالضرب كأصل عام هو جريمة جزائية، قد تكون مخالفة و قد تكون جنحة بل وقد تصل إلى جنائية ، لكنها طبقا لأحكام المادة: 39 من قانون العقوبات تندرج ضمن الأفعال المبررة ، و أسباب الإباحة ، والثغرة و العيب في : ما هو المقصود بالضرب الخفيف الذي يخرج من نطاق التحريم ؟ فقهاء الشريعة الإسلامية يعرفونها بـ: اللكرة أي الدفع المؤلم غير المؤثر ، ويكون في غير الوجه.

أما القانون كما جرت عليه أعمال التكيف الجزائي النيابية في القضاء ، فإن الضرب الخفيف ، هو طبقا لنص المادة: 442 من قانون العقوبات ، ما لا يسبب عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، و هذه كارثة ، فلو ضرب الزوج زوجته و سبب لها عجز 14 يوم، فإن هذا في نظر القانون و النيابة العامة؛ مخالفة، و تكيفها جزائيا : ضرب خفيف.. و يستطيع الحصول على البراءة لتوفر شرط الإعفاء من العقوبة بممارسة حق التأديب، و هذا خطأ، إذا في الشريعة الإسلامية، لا ينبغي أن يسبب لها الضرب الخفيف عجزا ولو ليوم واحد، و إلا فقد معنى التأديب ، و لم يعد ضربا خفيفا، بل يصبح معنى التعذيب.

**النتيجة:** قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 يحتاج إلى تعديله بإثراء أحكامه بكنوز الشريعة الإسلامية و ما تضمنته من حقوق للزوجين والأولاد و ضمانات كبيرة تحل الإشكاليات التي يعيشها يوميا القضاء والأسرة الجزائرية ، وأسرة القضاء تحتاج إلى رسالة جذرية لسبر أغوار الفقه و الشريعة الإسلامية حتى يتسمى لها الرجوع إلى مصدر التشريع الثاني (الشريعة) في تطبيق أحكامها.

و الله ولي التوفيق و الحمد لله رب العالمين.

## ملحق:

حكم محكمة ريمز الفرنسية ، قضية: سوزيت مارتن و هنري مارتن<sup>(25)</sup> :

تقول حيثيات القضية: أن الزوج معروف بـهـدوئه و لين طباعه بينما زوجته أنه نفقة كثيرة الثؤثرة و ميالة للكسل و الخمول و دائمة الشكوى والتدمر، و اعترفت أمام المحكمة أنها لم تشتعل بوظيفة و رغم ذلك فإن زوجها هو الذي يقوم بكافة أعمال البيت إضافة لعمله و يتولى إعداد الطعام و الطبخ و غسل الأطباق بينما هي مستلقية أو تقوم بزيارات للجمعيات الخيرية و المنتديات الإجتماعية، و أكثر من ذلك ، هي تتحكم بكل شيء إلى درجة أنها تقرر متى ينام زوجها و في أي وقت يتناول طعامه و ماذا عليه أن يحضر من أصناف الطعام أو العشاء ، و رغم أنه يسلمها كل مرتبه فإنها لا تسمح له أن يحتفظ بفرنك واحد في جيبيه ، عليه أن يسلمها كل مرتبه و هي التي تعطيه مصروفه اليومي ... الحضور في قاعة المحكمة في مدينة ريمز بفرنسا أصابتهم الدهشة و هم يسمعون القاضي(كلود ميشيليت) يصرخ بالسيدة سوزيت مارتن أنها ليست في حاجة للطلاق بل بحاجة لزوج يعرف كيف يضر بها و يجبرها أن تتحترمه ، إنها في حاجة لرجل يضع لها الحدود كزوجة... و التفت القاضي إلى الزوج المسالم يأمره أن يتقدم إلى قوس المحكمة و لما فعل قال له بصوت واضح و حازم..... إنها زوجتك تطلب الطلاق و أنا مقتنع مما سمعت أنك لا ت يريد الطلاق ، فهل أنا مخطئ؟ و رد الزوج المسكين: (كلا يا سعادة القاضي، أنت على صواب و أنا لا أريد الطلاق )، و هنا قال القاضي: (إني آمرك أن تمسك زوجتك الآن و تمددها على ركبتك و تضرها على قفاهما كما فعل مع الأطفال..... عليك أن تنفذ هذا الأمر الآن

لكي تفهمها من منكما رب العائلة و من هو الرجل و من هي الزوجة.) ، و لما تردد الزوج المستضعف قال له القاضي: هذا أمر ، و إن لم تتفنده الآن سأضعك بالسجن بتهمة الاستخفاف بالمحكمة .... و لم يجد الزوج بُدا من التقدم نحو زوجته التي قفزت للوراء و هي تراه يتقدم نحوها و صرخت بالقاضي..... ليس من حق المحكمة أن تسبب لي الإهانة ، فأنا هنا لأطلب الطلاق و ليس لكى أهان بهذا الشكل، ورد القاضي بصراحته.... سيدتي أنت لست في حاجة للطلاق بل في حاجة لرجل، و لقد سمعت منك الكفاية و هذا قرار المحكمة الآن ، لا تفرحي بطلاق فلن تحصللي عليه بل ستحصلين على زوج يكون رجلا، و أنا أريد أن أجعل من زوجك يفهمك أين حدودك كزوجة، و هذا القرار سينفذ و لو اقتضى الأمر وضعك في السجن.....

#### المواهش

1- من سورة النساء الآية 34.

2- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن بحبي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الغرناطي المالكي من أعيان الأندلس و علمائها المولود بغرناطة في عام 693 هـ و توفي بها يوم الإثنين 09 جمادى الأولى من عام 741 هـ.

3- عن محاضرة غير منشورة للأستاذ جبالي ملياني قاضي برتبة مستشار لدى مجلس قضاء مستغانم، رئيس قسم بمحكمة عين تادلس حاليا، المدرس السابق لطلبة الكفاءة المهنية في المحاماة بجامعة مستغانم.

4- راجع كتاب : الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى.

5- الحديث 1204 من صحيح موطأ الإمام مالك ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المجلد 03 دار المعرفة، بيروت ، لبنان طبعة 1987 ، ص 170.

- 6-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية ، للإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن حزم الكوفي الغرناطي ، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية 1989 ، الصفحات 233 و 234.
- 7-د/محمد محى الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: 1984/01 الصفحة: 286 . - و أنظر أيضاً ذ/عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة: 02 1990 سنة: 149.
- 8-أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم محمد عظوم بن أبي بكر بن عياش بن فندار المرادي القررواني المعروف بابن عظوم ، الفقيه المالكي القررواني ذكر كارل بروكلمان المستشرق الألماني في كتابه تاريخ الأدب العربي الملحق الثاني (348) بأن الشيخ عظوم توفي بعد سنة 900 هـ المافق 1484 م.
- 9-مخطوطة فقهية تونسية على مذهب الإمام مالك بن أنس عمرها خمسة قرون وهي الرسالة المعبر عنها بالتحريم المحمول للنساء كتبها الإمام ابن عظوم وهي موجودة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 7244 تكون من 43 صفحة و نسخة منها موضوعة بمكتبة الكلية الزيتورية للشريعة وأصول الدين ، طبعت لأول مرة سنة 1998 من طرف مكتبة الرشد للنشر و التوزيع بارياض و شركة الرياض للنشر و التوزيع و قام بتحقيقها الدكتور محمد الطاهر الرزقي رئيس قسم أصول الفقه بجامعة الزيتونة سابقاً.
- 10-تولى ملوك تونس سنة 1435 م و توفي سنة 1487 م.
- 11-أبو عبد الله محمد الأنصاري المالكي المعروف بالرصاص ( 894 هـ - 1488 م).
- 12-الحديث 1205 من صحيح موطأ الإمام مالك بن أنس ، راجع شرح الزرقاني على الموطأ - مرجع سابق.
- 13-ال الحديث 1207 من صحيح موطأ الإمام مالك بن أنس ، نفس الراجح السابق ، الصفحة 171
- 14-ARTICLE 55: (En cas d'abandon du domicile conjugal par l'un des deux époux, le juge accorde le divorce, et le droit aux dommages et intérêts à la partie qui subit le préjudice ).
- 15-سورة النساء ، الآية : 128 .

- 16-سورة النساء ، الآية : 34
- 17-التفسير الوسيط للواحدى ، ص 123
- 18-الكبار للذهبي - الكبيرة : 47
- 19-للاستزاده في معرفة اعراض هذه الامراض ، يراجع كتاب ؛ الصحة النفسية و العلاج النفسي - د/ حامد زهران . عالم الكتب - القاهرة . ط: 2 سنة : 1978 ، الصفحات 392 - 505 .
- 20-قاموس المرأة الطبي - بجموعه من الأطباء ، و رئاسة التحرير : د/ محمد رفعت دار مكتبة الهلال، بيروت . ط: 2 سنة 1986 الصفحة : 94 و ما بعدها .
- 21-سورة النحل ، الآية 43 ، و من سورة الأنبياء ، الآية : 7
- 22-سورة النساء ، الآية 34.
- 23-حوار مع صديقي الملحد - د/ مصطفى محمود،دار العودة-بيروت.ط:1 سنة:1981 الصفحة: 61-60
- 24-حكم محكمة ريمز الفرنسية ، قضية: سوزيت مارتن و هنري مارتن المنشورة في القبس الدولية أيام: 19-20 أوت 1989 العدد: 1401 ، راجع حيثيات الحكم في الملحق .
- 25-المنشورة في القبس الدولية أيام: 19-20 أوت 1989 العدد: 1401 .

